المجلس بجرى الفلك وبتبدل بسير الدابة فان سيرها ووقوفها مضاف
الى راكبها وسير الفلك ووقفها غير مضاف الى راكبها فافترقا وشرط
في وقوع الطلاق ذكر النفس من احدهما اى الزوج والمراة لانه عرف بالاجماع
وهو المفسرة بذكر النفس من احدهما فلو قال اختارى فقالت اخترت بطل ولم
يقع به الطلاق لانتفاء الشرط الا ان يتصادقا في اختيارها اى اختيار النفس
قال تاج الشريعة في شرح الهداية اعلم ان كون ذكر النفس شرطا اذا لم يصدقها
الزوج انها اختارت نفسها اما اذا صدقها وقع الطلاق بتصادقهما وان خرج
الكلام منهما مجملا او يقول الزوج اختارى اختيارة فتقول المراة اخترت فان ذكر
الاختيار كذكر النفس لان تاء الوحدة تنبئ عن الاتحاد واختيارها نفسها
هو الذى يتحد تارة ويتعدد اخرى بان قال لها اختارى نفسك بانشئت وبثلث
تطليقات ولو ثلثها اى ذكر لفظة اختارى ثلث مرات فقالت اخترت اختيارة
اوقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة فثلث اما وقوع الثلث في الاولى
فقول ابى حنيفة وقالا تطلق واحدة لان ذكر الاولى ونحوها ان كان لايفيد
من حيث الترتيب يفيد من حيث الافراد فيعتبر فيما يفيد وله ان هذا وصف
لغو لان المجتمع في الملك لا ترتيب فيه كالمجتمع في المكان والكلام للترتيب والافراد
من ضروراته فاذا لغا في حق الاصل لغا في حق البناء فبقى قوله اخترت
فيقع الثلث على ان ما ذكرنا تايد بدلالة الحال لانه صار جوابا لكلام فوض
اليها بلا نية من الزوج لدلالة التكرار عليه اذ الاختيار في حق الطلاق هو الذي
يتكرر ولو قالت في جواب اختارى ثلثا طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة
فبائنة اى بانت بواحدة لان العامل فيه تخيير الزوج لا ايقاعها كذا في المبسوط
والجامع الكبير والزيادات وشرح الجامع الصغير لقاضي خان وجوامع الفقه
ولهذا اعترض على قول الهداية فهي واحدة يملك الرجعة بانه غلط وقع من
الكاتب والصواب لايملك الرجعة لان المراة تتصرف حكما للتفويض والتفويض
بتطليقة بائنة لكونه من الكنايات فيملك الابانة لاغير فقيل فيه روايتان اصحهما
وقوع واحدة رجعية لان لفظها صريح ذكرها صدر الاسلام في الجامع الصغير
والاخرى وقوع البائنة وهذا اصح وبامرك بيدك الباء متعلق بقوله الآتي
يقع في تطليقة او اختارى تطليقة فاختارت نفسها يقع رجعية لانه جعل

الاختيار اليها لكن بتطليقة وهي معقبة للرجعة فان قيل قوله امرك بيدك
او اختارى يفيد البينونة فلا يجوز صرفها عنها الا بغيرها اجيب بانه لما قرنه
بالصريح علم انه اراد الرجعي كما لو قرن الصريح بالبائن في قوله انت طالق بائن حيث
يقع البائن وبامرك بيدك الباء متعلق بقوله الآتي يقع ولو وقع الثلث فقالت
اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة يقع اى الثلث لان الاختيار يصلح جوابا
للامر باليد لكونه تمليكا كالتخيير والواحدة صفة الاختيارة فصارت كانها قالت
اخترت نفسي بمرة واحدة وبه يقع الثلث اوقالت في جواب قوله امرك بيدك
طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بواحدة بتطليقة تقع بائنة لما ان المعتبر
تفويض الزوج لا ايقاعها فتكون الصفة المذكورة في التفويض مذكورة في الجواب
ضرورة الموافقة ولا يدخل الليل في امرك اليوم بيدك وبعد غد يعنى اذا قال لامراته
امرك بيدك اليوم وبعد غد لايدخل فيه الليل حتى لايكون لها الخيار بالليل لان
كل واحد من اليومين ذكر مفردا واليوم المفرد لايتناول الليل وان ردت الامر اليوم
باختيارها الزوج رد امر اليوم لا الامر بعد غد يعنى اذا ارتدت الامر في يومها
بطل الامر فيه وكان امرها بيدها بعد غد لانه لما ثبت انهما امران لانفصال وقتيهما منفصلان و
ثبت لها الخيار في كل من الوقتين على حدة فبرد احدهما لايرتد الاخر ويدخل
اى الليل في قوله امرك بيدك اليوم وغدا اذ لم يتخلل بين الوقتين وقت من جنسهما
لم يتناوله الامر فكان امرا واحدا وتخلل الليل لا يفصلهما لان القوم قد يجلسون
للمشورة فيهجم الليل ولا ينقطع مشورتهم ومجلسهم وان ردتها امر اليوم باختيارها
الزوج رد امر غد حتى لم يبق لها الخيار في الغد لما انه امر واحد فلا يبقى لها
الخيار بعد الرد كما اذا قال لها امرك بيدك اليوم فردته في اول النهار لايبقى لها
الخيار في آخره وقال طلقي نفسك فطلقتها ثلثا ان نواها اى الزوج الثلث وقع
والا اى وان لم ينو ثلثا سواء لم ينو اصلا او نوى واحدة فرجعية ولغت نية
الثنتين لان قوله طلقي معناه افعلي طلاقا والطلاق لفظ فرد يحتمل الواحد
الاعتباري وهو الثلث لانه تمام الجنس كما في العدد المحض وهو ثنتان كذا اى
كما يلغو نية الثنتين يلغو ايضا قولها اخترت نفسي في جواب طلقي نفسك حيث
لا يقع به الطلاق لانه ليس من الفاظه ويقع بابنت نفسي رجعية لانها قالت في
جواب طلقي نفسك وليس لها ايقاع البائن بل مطلق الطلاق فبطلت صفة الابانة

Copyright © King Saud University